

قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...
قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...
قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...

رخصة واقصر عليه صاحب المختصر بعدد الرخصة
عليها ويرى الشرع لغيره مع قيام المنافع المجرم والواصل
عليه أي توكل حكما وانها غير منسوخة الكتاب قوله تعالي
واذ أنت فيهم فاقتر لهم الصلاة والسنة فقد ورد في ذلك
احاديث فكيف يمكن والاجماع فقد صلاها بعد موته تعالي
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب
رفعي الله عنه في يومئذ في يومئذ في يومئذ في يومئذ
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضل في السفر ففضل
جماعة وقاد بها وقد بدا لكلام علي صغرنا في السفر
جماعة لان الخوف فانما انما يكون في السفر فقال **صلاته**
الخوف اي وصفتها في حال السفر انما اسمي **او اخاف**
العدو وظهورهم والارادتهم الكفار ان قتالهم هو محل هذه
الرخصة وقاسوا عليه قتال الجاهل بين ان **تخدم الامام**
طاب ثوبه ويدع طائفة موجهة العدو ظاهرهم كالمختصر
كان العدو في جهه القبلة اول وهو كذلك وقد كلامه انه
لا يشترط تساو في العاصية في العتمة وظر المختصر على
ما قال الساطع تساو وبرهنا قال ومبداه ان كان العدو
يعاين بالانفس او ما اذا قيل باقل من ذلك فيمن ان لا
توفى علي بمذابحه فانظر ذلك وهو علي الامام ان يعلم

اي اخاف من الله

من ان الخوف في الصلاة...
من ان الخوف في الصلاة...
من ان الخوف في الصلاة...

اشارة اليه بقوله **ويستعمل** يعني الامام في المسجد ان
اشارة اليه بقوله **اشارة اليه** اي قبل صلاة الجمعة ما يجلس الامام على
المسجد فاذا جلس فانه لا يستعمل فاذا دخل عليه وهو في
اشارة التفضل خفي واي الثاني اشارة اليه بقوله **ولا يفصل**
ولله التفضل قبل صلاة الجمعة في المسجد الامام ما يصح
نه تعالي الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا
وقد كلام النبي انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو على
ظاهره وانما يصلي بعد صلاة الجمعة في صلاة
وليس اي يصعد المنبر **تايدخل** اي وقتا دخوله وما
قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتي قبل الزوال ان
يستعمل في المسجد وكذا بعد الزوال اذا لم يرد ان يقرب
ويصلي على الناس حين دخوله ولا يصلي او يصعد على
المنبر ومن الادب المستقيمة قس الشارب والنفاس
وتساق الابط والا يستعمل وان احتاج والسواك والمستحب
لما ورد في ذلك من الاخبار فالعلم **باب**
بيان صفة صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة يحضر
وقم بها والمسلمون في مقاتلة العدو وفي جهراهم ولم
مذكر الشيخ حكما ما هنا وذكره في باب جهل قتال وصلاة
الخوف واجبه يعني وجوب السنن وقال ابن النوازي

قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...
قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...
قوله بالبرهان لا يخلو عن الاستدلال...

اي اخاف من الله

رخصة